موقف المالكية من التعليل المقاصدي

Malikis attitude of causal reasoning

الاسم واللقب: سعيدة دغمان

saidadoghmane07@gmail.com

معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوعا من موضوعات علم أصول الفقه المتعلّق بقضية تعليل الأحكام في مجال العبادات والعادات، ومعرفة موقف المالكية من ذلك، لذلك تطرقت الدراسة إلى محاور عدة، تمثلت في محاولة ضبط تعريف التعليل عند المالكية، ثم بيان معنى التعليل في المجال التعبدي والعادي عندهم، وضوابطه في كلا المجالين.

وقد تبيّن من خلال هذه الدراسة أن التعليل منهج له أثر كبير في المذهب المالكي، ويظهر ذلك في أن أغلب أحكام الشريعة الإسلامية معللة بتحقيق المصالح أو دفع المفاسد.

الكلمات المفتاحية: التعليل، المقاصدي، العادي، التعبدي، المذهب، المالكي.

Summary:

This study deals with one of the topics of the fundamentals of jurisprudence related to the issue of explaining rulings in the field of worship and customs, and knowing the position of the Malikis on that. Therefore, the study touched on several axes, represented in the attempt to control the definition of reasoning for the Malikis, then explain the meaning of reasoning in the devotional and ordinary domain for them. And its controls in both areas.

It was found through this study that reasoning is a method that has a great impact on the Maliki school of thought, and this is evident in that most of the provisions of Islamic law are justified in achieving interests or warding off evil.

Key words: explanation, maqasid, ordinary, devotional, madhhab, al-Maliki.

1-المقدمة:

تبيّن من خلال تعريف المقاصد أنها الغايات والحِكم التي وضعها الشارع من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، كما تبين كذلك أن المقاصد قد تكون هي العلل ذاتها؛ وذلك عندما تكون العلة مرادفة للحكمة، وقد تكون غير ذلك إذا كانت العلة مجرد وصف ظاهر منضبط، وعلى ذلك لا يمكن القول بوجود مقاصد للأحكام الشرعية إلا مع القول بتعليل الأحكام.

والمذهب المالكي من أكثر المذاهب مراعاة لحِكَم الشريعة ومقاصدها، ويتجلى ذلك بوضوح في باب المعاملات دون العبادات التي يسلك فيها مسلك التعليل ويراعي فيها المقاصد جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد.

ورغبة من الباحثة في تعضيد الجهود المكثفة، واستشعارًا منها بأهمية هذا الموضوع وجدارته بالبحث، والخروج به من الدائرة التقليدية التي جعلته حبيسا في إطارها مدة من الزمن، والقفز به إلى تحقيق الغاية المرجوة منه، وتأطيره في المجال المخصص له؛ جاء هذا البحث موسوما بـ: **"موقف المالكية من التعليل المقاصدي".**

– بيان أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال قيمته المُستَمَدّة من شرف موضوعه، كما تبرز

مكانته أيضا في كونه يتعلق بجانب مهم من جوانب علم أصول الفقه ألا وهو علم مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحديدا في بوابتها "التعليل" من جهة، ومن جهة أخرى ضخامة المشروع الذي شغل الكثير من العلماء والباحثين، والبحوث التي تناولته بالدراسة والتأصيل، والتي بدأت تتكاثر هنا وهناك في الآونة الأخيرة.

– إشكالية البحث وأسئلته:

فرّق المالكية في كلامهم عن التعليل بين العبادات والعادات، وهذا التفريق هو ما ترجم عنه الشاطبي بقاعدة: "الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعنى، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"، بالمقابل نجده قد أقر بالتعليل والقطع بجريانه في جميع تفاصيل الشريعة، سواء في المجال التعبدي أو العادي، وهو ما جعله يفتتح الجزء المخصص بالمقاصد من كتابه "الموافقات" بالحديث عن مسألة تعليل الأحكام، الأمر الذي يطرح الإشكالية الآتية:

- ما مدى استحضار التعليل المقاصدي لأحكام الشريعة عند المالكية؟

وينبثق من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما معنى التعليل عند المالكية؟
- وهل يختص التعليل عندهم بالعادات دون العبادات؟ أم يشملهما معا؟
- وإن كان يشملهما معا؛ فما هي ضوابطه؟

– أهداف البحث:

يهدف هذا الاستعراض الموجز لمسألة التعليل التعبدي والعادي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- رغبة الباحثة في دراسة موضوع يرتبط بالواقع، ويتخذ مادته المدروسة من إنتاجات العلماء الأولين، والانتفاع بثمار جهودهم، وعدم نبذها باتخاذها أساسا للبناء على الصالح منها وعلى القوي فيها، لوصل الحاضر بالماضي.

2- تلبية حاجة البحث العلمي الماسّة إلى ضبط مفهوم التعليل المقاصدي من الناحية النظرية عند المالكية تحديدا، وإظهار صلة اجتهاداتهم بالمصالح والمقاصد والحِكم.

3- إبراز منهج المالكية في التعليل المقاصدي، وجريانه في كل تفاصيل الشريعة تحقيقًا لمصالح العباد في العاجل والآجل.

4-توضيح موقف المالكية من تعليل العبادات والعادات.

5- بيان أن المعنى المقصود من التعليل التعبدي عند المالكية هو التعليل المقاصدي، وليس التعليل القياسي.

– منهج المعالجة:

يتطلّب البحث استعمال مناهج علميّة محدّدة، لذلك ستعتمد الدراسة على الآتي:

1-المنهج الاستقرائي: سيساعد هذا المنهج على جمع شتات المادة العلمية الخاصة بهذا البحث؛ من خلال استقراء لبعض آراء أعلام المالكية في هذا الموضوع.

2-المنهج التحليلي: سيسمح هذا المنهج بتحليل مختلف أقوال المالكية، لانتقاء المعنى الأنسب لمفهوم التعليل بمعناه الخاص والعام عند المالكية.

3-المنهج المقارن: سيتم استخدامه في عملية المقارنة بين نصوص بعض الأصوليين في المذهب المالكي للتوصل إلى تحديد موقفهم من التعليل التعبدي والعادي على حد سواء.

– الدراسات السابقة:

لطالما أثار التعليل تساؤل الباحثين في العصر الحديث، فبالرغم من قدمه؛ إلا أنه عُنِي بالبحث والدراسة من طرفهم، إلا أن الأعمال المنشورة –حسب تقدير الباحثة- التي تناولته، تبقى قليلة مقارنة بقيمة الموضوع وأهميته، وخاصة في المذهب المالكي، لذلك؛ فإن الباحثة اعتمدت في هذه القضية على الدراسات الآتية:

1- تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل تطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، لمحمد مصطفى شلبي، صدرت طبعته الثانية عن دار النهضة العربية ببيروت، سنة 1981م/1401ه.

يتناول هذا الكتاب موضوع تعليل الأحكام بطريقة لم يسبقه فيها أحد، حيث افتتح المؤلف كتابه في التعليل مرحلة جديدة في تاريخ الكتابةِ في الأصول، وذلك بالعودة إلى ما قبل تأليف الأصول؛ إلى عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم، ومن قبل ذلك إلى طريقة القرآن والسنّة؛ "إلى حيث يقف الجميع صامتاً مستسلماً" على حد قوله.

لذلك يمكن اعتبار محمد شلبي من مجددي الكتابة في علم الأصول وعلم المقاصد معاً، في العصر الحديث.

2- نظرية التعليل بين الفكرين الكلامي والأصولي، لعبد النور بزا، صدرت طبعته الأولى بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا، سنة 1432ه/2011م.

يتناول هذا الكتاب "نظرية التعليل" وتجلياتها وتأثيراتها في الفكرين الكلامي والأصولي، حيث يكشف عن التلازم العضوي بين "التعليل" و"المقاصد"، مستقصيا بذلك المصادر الأصلية، المعتمدة لدى كل مذهب، دون أن يكون محكوماً بالنظرة المذهبية، متسماً بشمولية الرؤية وسعة النظر في التعامل مع جميع الآراء، ويُسقط كل الدعاوى القائلة بتقسيم التراث الفكري الإسلامي إلى تيارين متناقضين، تيار المعتزلة العقلي الرافض لسلطة النص الشرعي، وتيار الأشاعرة النصي النقلي الرافض لسلطة العقل.

3- "التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية"، لإخلاص ناصر عبد الحق، وهو مقال منشور بمجلة الفقه والقانون المحكّمة بالمغرب، والصادرة عن دار المنظومة في عددها 39، سنة 2016م.

يهدف الباحث من خلال هذا المقال إلى بيان التعليل المقاصدي لأحكام النكاح، وتتبع ما في تلك المقاصد من فوائد تساعد على تحقيق المقصد الأصلي الذي من أجله شرع النكاح، وتناول واحدة من أهم المسائل في فهم المقاصد، وهي مسألة التعليل التي تعتبر أداة تحليل وفهم النصوص، وغاية الباحثة من هذا ترشيد وتصويب التعليل والوقاية من المزالق.

وقد تناولت الباحثة في هذه الورقة مفهوم التعليل بمعنييه العام والخاص عند الأصوليين، وموقف المالكية منه بالتحديد في المجالين التعبدي والعادي.

– الخطة:

تم تقسيم خطة البحث وتنظيمها إلى مقدّمة وعرض يتكون من مبحثين، ثم خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

1- المقدمة

2-مفهوم التعليل

1.2- تعريف التعليل لغة

2.2-تعريف التعليل اصطلاحا

3-موقف المالكية من التعليل وضوابطه

1.3-تعليل العبادات
-معناه
-موقف المالكية منه
-ضوابطه
2.3-تعليل العادات
-معناه
-موقف المالكية منه
-ضوابطه
4- الخاتمة
5-قائمة المراجع

2-مفهوم التعليل:

1.2-تعريف التعليل لغة: التعليل مصدر علّل؛ فالْعَيْنُ وَاللَّامُ أصول ثلاثة صحيحة، وهي كالآتي:

1-الأصل الأوّل: وهو الْعَلَلُ؛ أيْ الشَّرْبَةُ الثانية، وَقِيلَ: الشُّرْب بعد الشُّرْبِ تِباعاً[1].

لذلك قال الشاعر:

عَافَتَا الْمَاءَ فَلَمْ نُعْطِنْهُمَا *** إِنَّمَا يُعْطِنُ مَنْ يَرْجُو الْعَلَلْ[2]

وفي الحديث: «**شِبْهُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَعَلَّ مَثْنَى وَثُلَاثَ فَفِيهِ الْقَوَدُ**»[3]، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالْعَصَا؛ أَيْ: إِذَا كَرَّرَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ[4].

2-الأصل الثّاني: اعْتَلَّهُ عن كذا؛ أي اِعْتَاقَهُ، وهو حَدَثٌ يشغَل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلَّة صارت شُغلاً ثانياً منَعَه شُغله الأوّل[5].

3-الأصل الثالث: عَلَّ المريضُ يَعِلُّ من المرض؛ فهو عَلِيلٌ، وصاحبها مُعْتَلٌّ، ورجل عُلَلَةٌ، أَيْ كثير الْعِلَلِ، وَالْعَلُّ مِنَ الرجال: الْمُسِنُّ الذي تضاءل وصَغُرَ جسمه[6].

2.2 -تعريف التعليل اصطلاحا:

أوّلا-التعليل عند أهل المناظرة: التعليل عند أهل الكلام له معان كثيرة؛ من بينها الآتي:

1- بيان علة الشيء، وإثباتها بالدليل[7].

2- انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان؛ أي إحداث ربط خاص بين النار والدخان، بخلاف الاستدلال فهو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر؛ أي من الدخان إلى النار[8]، وهذا ربط خاص يخلف الأول[9].

ثانيا- التعليل عند علماء المنطق: ما يُسْتَدَلُّ فيه بالعلّة على المعلول ويسمى: "البرهان اللمّي"[10].

ثالثا-التعليل عند الأصوليّين: يُطْلق التعليل عند علماء الأصول ويراد به معنيان؛ وذلك حسب الآتي:

1- التّعليل بمعناه الخاص: يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعيّة وكيفيّة استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة[11]، وهذا ما يسمى بالتعليل القياسي[12].

وبهذا التعريف يتبين أن التعليل بمعناه الخاص هو إعطاء الفرع حكم الأصل بجامع العلة المشتركة بينهما، لذلك قرّر جمهور الأصوليين أنّ التعليل القياسي يكون بالوصف الظاهر المنضبط سواء كان معقولا كالرضا والسخط الظاهرين، أم محسوسا كالقتل والسرقة، أم عرفيّا كالحسن والقبح، فمثل هذه العلّة هي مناط الحكم عند الشارع[13].

2- التّعليل بمعناه العام: يراد به أنّ أحكام الله معلّلة برعاية المصالح؛ أي وُضِعَت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل[14]، وهو ما بينه الريسوني بقوله: "هو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد"[15].

بمعنى أن يبحث المجتهد عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يُحْكَمُ به بناءا على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم بالاستصلاح أو المصالح المرسلة. وقد يراد به معنى آخر وهو أن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سمّوه بالعلة القاصرة، أو بيان الحكمة[16].

فالتعليل بمعناه العام إذن هو ما تتعلق به الأحكام الشرعية من الأسباب والمقاصد والحِكم والغايات الحميدة، والمصالح المناسبة لجلب المنافع أو لدفع المضار[17]، وهذا ما يسمى: التّعليل بالمصالح[18]، أو التعليل المصلحي، أو التعليل بالحكمة، أو التعليل بالمقاصد.

رابعا- التعليل عند المالكية: لا يختلف التعليل عند المالكية عن التعليل عند الأصوليين سواء بمعناه الخاص أو العام، ولقد اشتهر أعلام هذه المدرسة بالاتفاق المبدئي على التعليل؛ فجعلوه القاعدة الأصل في الأحكام الشرعية، وما عجز العقل عن تعليله، فهو عندهم من التعبد الذي لا يخلو من تعليل مصلحي وإن لم يُعلم، وعلى هذا قال ابن العربي: "الأحكام العقلية والشرعية على قسمين: منها ما يعلل، ومنها ما لا يعلل"[19].

3. موقف المالكية من التعليل:

تفرد المالكية في كلامهم عن التعليل بالتفريق فيه بين العبادات والعادات، حتى أصبح هذا التفريق سمة مميزة لهم[20].

وهذا التفريق بين التعبدي والعادي، هو ما ترجم عنه الشاطبي بقاعدة: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعنى، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[21]، هذا الأصل يؤكده أبو إسحاق بقوله: " فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعني، والعكس في البابين قليل"[22].

1.3 تعليل العبادات:

أولا-معناه:

التعليل التعبدي هو ما لا يدرِك العقل علّته على وجه التفصيل؛ أي: ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه، ومثاله: الطهارات، والصلوات، والصيام، والحج، فهذه كلها من قبيل العبادات؛ لأن أحكامها غير معقولة المعنى[23].

وكما قال الشاطبي: "ومعنى التعبد عندهم؛ أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص"[24].

وبهذا يظهر أن التعبد يعني نفي العلل الخاصة التي تصلح أن تكون أساسا للقياس، لا نفي التعليل بمعناه المصلحي العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي[25].

ثانيا- موقف المالكية منه:

يعتبر المالكية أن الغالب الأعم على أحكام العبادات التعبد، والتعليل فيها إن وُجِد فهو قليل[26]، ولكن هذا التعليل النادر في العبادات هو بالنسبة إلى المكلف، لا بالنسبة إلى الله تعالى؛ وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني"، بمعنى أن "الأصل في العبادات التعبد"[27].

وهذه القاعدة تتعلق بالجانب العملي لا بأصل الوضع، فالأحكام عبادات أو معاملات في أصلها معللة بالنسبة لواضعها سبحانه، أما بالنسبة للمكلفين فهم المعنيون بالتفريق بين العبادات والمعاملات في أثناء العمل[28].

فالعبادات تؤخذ مسلمة وتطبق كما هي دون زيادة ولا نقصان؛ لأنها توقيفية لا يقدَم عليها إلا بإذن، وأنها قائمة على الابتلاء، والابتلاء يقتضي تنفيذ كل ما جاء من الشارع الحكيم دون تردد أو اعتراض[29]؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل

فيها ألا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات[30]، وهو ما ذهب إليه المقري؛ إذ قال: "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"[31].

بالإضافة إلى أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وإذا لم يعقل معناه، دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدَّه لا يُتَعَدَّى[32].

فالمكلف هو الذي لا يستطيع الإحاطة بكل ما تضمنته الأحكام من مصالح على وجه العموم والشمول والتفصيل، أما الله تعالى، فهو أعلم بما تضمنته أحكامه من حكم ومصالح على وجه التمام والكمال والتفصيل المطلق، الذي لا يشذ عنه شيء[33].

ثالثا-ضوابطه:

وبسبب القصور في الإلمام بجميع علل الأحكام، لا بد من اتباع الضوابط الآتية:

1- على المجتهد أن يستفرغ وسعه ويبذل جهده أمام نصوص التعبد في تلمس ما أمكنه من العلل إلى أن يعجز عن ذلك تماما، كما قال ابن العربي: "فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة، أن يلحظ سبيل التعليل، ويدخلها في محك السبر والتقسيم، فإن انقدح له معنى مَخِيل، أو ظهر له لامع من تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمه ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق ولم يتضح له سبيل ولا اتفق، ترك الحكم بحاله وتحقق عدم نظرائه وأشكاله"[34].

2- عدم المبالغة في تعليل العبادات والتنقيب عليها؛ لأن ذلك ليس أمرا محمودا، وعواقبه غير مأمونة، وقد نبه المقري إلى ذلك فقال: "التدقيق في تحقيق حِكم المشروعية من مُلَح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أمارتها، فلن ولا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحِكم، لا سيما فيما ظاهره التعبد؛ إذ لا يُؤْمَن ارتكاب الخطر والوقوع في الخَطَلِ[35]، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصا أو ظاهرا أو قريبا من الظهور"[36].

3- إن التعليل الذي يجب الاحتراز منه في العبادات هو التعليل بمعناه القياسي، لضيقه عنها، كما قال ابن العربي: "ونطاق القياس في العبادات ضيق، وإنما ميدانه المعاملات والمناكحات وسائر أحكام الشرعيات، والعبادات موقوفة على النص"[37]، ولذلك كان الأصل فيها التوقيف، والتوقيفي من الأحكام لا يعلل في الغالب[38]، نظرا لعدم معقولية المعنى، بحيث لا يصح فيه إجراء قياس[39].

2.3 تعليل العادات:

أولا-معناه:

تعليل العادات هو ما عُقِل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته، ومثاله: البيع، والنكاح، والشراء، والطلاق، والإجارات، والجنايات، فهذه كلها من قبيل العادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى[40].

ثانيا- موقف المالكية منه:

يعتبر المالكية أن الغالب الأعم في أحكام العادات قابليتها للتعليل المقاصدي، وهو ما عبّر عنه الشاطبي بقاعدة: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"[41]، وذلك ما لخصه المقّري

بقوله: "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج"[42]؛ وكذا ابن العربي بقوله: "الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل"[43]، ولهذا كلما استطاع الناظر في أحكام الشريعة أن يجد لها تعليلا، كان أفضل من حملها على التعبد[44]، وفقا لما يراه القرافي: "الحُكم مهما أمكن أن يكون معلَّلا لا يُجعل تعبدا"[45].

وكون العادات معللة لا يعني خلوها من التعبد، وذلك لما ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد، وأن كل أمر ونهي عُقِل معناه، أو لم يُعْقَل معناه ففيه تعبد، وأن كل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد؛ فلا بد فيه من اعتبار التعبد[46].

وهو ما يفيد أن الأحكام الإلهية وإن كانت معللة برعاية المصالح فإنها تشتمل على التعبد الخاص أو العام، وذلك منتهى مقاصد الشارع من التكليف[47]، فيصير معنى العبودية تكريم وتشريف يناسب التكليف بما هو معقول المعنى[48]، كما عبّر عنها الشاطبي بقوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[49].

ثالثا-ضوابطه:

مما سبق يمكن القول بأن المالكية قاموا بتعليل العادات، ولكن وفق الضوابط الآتية:

1-كون العادات معللة لا يعني خلوها من التعبد، سواء بمعناه الخاص أو العام[50].

2- الغالب في العادات اتساقها في نظام التعليل[51].

3-ينبغي تعليل العادات قدر الإمكان[52]

الخاتمة:

الحَمْدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِه الأمينِ، وخِتامًا لهذا البحثِ، سوْفَ تقوم الباحثة بعرْضِ جمْلةٍ منَ النّتائجِ التِي تمّ التّوصّل إليْها منْ خلالِهِ، والتِي ستتْبعها فيمَا بعدُ بعضِ التّوصياتِ، وذلكَ على النحو الآتي:

أولا-النتائج:

1-إن التعليل عند المالكية لا يختلف عن التعليل عند الأصوليين سواء بمعناه الخاص، أو العام.

2-اشتهر أعلام المذهب المالكي بالاتفاق المبدئي على التعليل؛ فجعلوه القاعدة الأصل في الأحكام الشرعية، وما عجز العقل عن تعليله، فهو عندهم من التعبد الذي لا يخلو من تعليل مصلحي وإن لم يُعلم.

3- يسري التعليل المقاصدي في جميع الأحكام العبادية والعادية؛ لأن الأحكام كلها معللة في عمومها بالحِكم والمصالح بالاستقراء.

4-إن التعليل في النظر المالكي له منهجيته الخاصة، وضوابطه، فبالقدر الذي فرق أعلام المذهب فيه بين تعليل العبادات والعادات، أكدوا على انتظامه في سلك التعبد والتعليل معا.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- فتح المجال للتعليل المقاصدي لأحكام الشريعة وذلك لتحقيق المقصود من العمل بالمصلحة، وتوسيعا لدائرة الاجتهاد.

2-منعَ كل ظالم منتسب إلى الفقه من قفل باب الترقي في وجه الأمة بمنعهم من تحصيل مصالحهم باسم الشريعة، الأمر الذي جعل الناس يتحللون منها إلى القوانين الوضعية، وفتح باب الطعن على الشريعة من أعداء الإسلام.

2-التماس العذر لمانعي العمل بالمصلحة؛ بكونهم منعوا العمل بالمصلحة سداً للذريعة، وضرباً على أيدي المستهترين وحفظاً للشريعة.

3- الأخذ بيد الباحث الأصولي من خضم المناظرات والأقوال والاعتراضات، إلى ميدان الأعمالِ والاقتراحات القابلة للتنفيذ.

4-تشجيع الباحثين على التأليف في هذا المجال، ونشر أعمالهم على أوسع نطاق.

5-اكتشاف مناهج جديدة في مبحث التعليل للخروج به من ضيقِ عباءة التقليد إلى رحابةِ البحث الجديد.

الهوامش:

[1]- لسان العرب، ابن منظور، مادة: علل، بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه، ج11، ص467.

[2]- معجم مقاييس اللغة، الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، مادة: عل، لا.م: دار الفكر، لا.ط، 1399هـ/1979م، ج4، ص12-16.

[3]- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، باب: " عَمْدِ السِّلَاحِ"، رقم الحديث: 17192، الهند: المجلس العلمي، ط2، 1403ه، ج9، ص 276.

[4]- معجم مقاييس اللغة، الرازي، مادة: عل، ج4، ص12-16.

[5]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، مادة: علل، بيروت: دار العلم للملايين، لا.ط، 1407هـ/1987م، ج5، ص1773.

[6]- لسان العرب، ابن منظور، مادة: علل، ج11، ص467.
[7]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، بيروت: دار النهضة العربية، ط2، 1981م/1401ه، ص12.
[8]- التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه/1983م ص79.
[9]- "التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية"، إخلاص ناصر، ص19.
[10]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص12 و95.
[11]- هناك فرق بين العلة والحكمة، فالعلة هي الوصف المناسب المعرف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار علة لتحريم الخمر، أما الحكمة فهي الثمرة المترتبة من امتثال المكلف لحكم الشارع من جلب نفع أو دفع ضر، كحفظ العقل من تحريم الخمر. ينظر: "الحكمة والتعليل في الكتاب والسنة بين البعد العقائدي والبعد المقاصدي"، حسام الدين خليل، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، قطر، العدد: 3، 2012م، ص3.
[12]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص12.
[13]- "أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد"، إياد فوزي توفيق، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد: 3، 2011م، ص6.
[14]- المرجع السابق، ص6.
[15]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط5، 1416ه/1995م، ص11.
[16]- ينظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص12.
[17]- نظرية التعليل بين الفكرين الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1432ه/2011م، ص31.
[18]- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دمشق: دار قتيبة، ط1، 1412ه/1992م، ص12.
[19]- ينظر: المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ت: حسين علي البدري، عمان: دار البيارق، لا.ط، 1420ه/1999م، ص132.
[20]- ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، دمشق: دار الفكر، لا.ط، 1421ه/2000م، ص233-251.
[21]- الموافقات، الشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، لا.م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص513.
[22]- المرجع نفسه، ج3، ص138.
[23]- ينظر: الاعتصام، الشاطبي، لا.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، لا.ط، لا.ت، ج1، ص348. ونظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، ص107.
[24]- الموافقات، الشاطبي، ج2، ص539.
[25]- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، الأردن: دار النفائس، ط1، 1435ه/2014م، ص163.
[26]- الموافقات، ج2، ص513.

[27]- الموافقات، ج2، ص513.
[28]- نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، ص109.
[29]- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص162.
[30]- الموافقات، الشاطبي، ج1، ص440.
[31]- القواعد، المقري، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية: مركز إحياء التراث الإسلامي، لا.ط، لا.ت، ج1، ص297.
[32]- الموافقات، الشاطبي، ج2، ص539.
[33]- نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، ص109.
[34]- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ت: حسين علي البدري وسعيد فودة، عمان: دار البيارق، ط1، 1420ه/1999م، ص132.
[35]- الخَطَلُ: هو الكلام الفاسد الكثير المضطرب. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص297.
[36]- القواعد، المقري، ج2، ص206.
[37]- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص95.
[38]- نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، ص111.
[39]- الموافقات، الشاطبي، ج2، ص539.
[40]- ينظر: الاعتصام، الشاطبي، ج1، ص348. ونظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، ص107.
[41]- الموافقات، الشاطبي، ج2، ص513.
[42]- القواعد، المقري، ج1، ص294.
[43]- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص132.
[44]- نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، ص115-116.
[45]- شرح تنقيح الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، دار الفكر، 1393هـ/1973م، لا.ط، ص398.
[46]- ينظر: الاعتصام، الشاطبي، ج1، ص348. والموافقات، الشاطبي، ج2، ص529 وص355.
[47]- نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، ص118.
[48]- الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في مقاصد الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1432ه/2012م، ص57.
[49]- الموافقات، الشاطبي، ج2، ص 289.
[50]- ينظر: الاعتصام، الشاطبي، ج1، ص348. والموافقات، الشاطبي، ج2، ص529 وص355. ونظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، عبد النور بزا، ص118.
[51]- ينظر: المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص132.
[52]- ينظر: شرح تنقيح الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، دار الفكر، 1393هـ/1973م، لا.ط، ص398.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي البدري وسعيد فودة، عمان: دار البيارق، ط1، 1420ه/1999م، ص132.
2. ابن منظور، لسان العرب، مادة: علل، بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه، ج11، ص467.
3. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط5، 1416ه/1995م، ص11.
4. إخلاص ناصر، "التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية"، ص19.
5. إياد فوزي توفيق، "أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد: 3، 2011م، ص6.
6. الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه/1983م ص79.
7. حسام الدين خليل، "الحكمة والتعليل في الكتاب والسنة بين البعد العقائدي والبعد المقاصدي"، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، قطر، العدد: 3، 2012م، ص3.
8. حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دمشق: دار قتيبة، ط1، 1412ه/1992م، ص12.
9. الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، مادة: عل، لا.م: دار الفكر، لا.ط، 1399هـ/1979م، ج4، ص12-16.
10. زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في مقاصد الزواج والطلاق في أمريكا، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1432ه/2012م، ص57.
11. الشاطبي، الاعتصام، لا.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، لا.ط، لا.ت، ج1، ص348.
12. الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، لا.م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص513.
13. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، باب: " عَمْدِ السِّلَاحِ"، رقم الحديث: 17192، الهند: المجلس العلمي، ط2، 1403ه، ج9، ص 276.
14. عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دمشق: دار الفكر، لا.ط، 1421ه/2000م، ص233-251.
15. عبد النور بزا، نظرية التعليل بين الفكرين الكلامي والأصولي، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1432ه/2011م، ص31.
16. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، مادة: علل، بيروت: دار العلم للملايين، لا.ط، 1407هـ/1987م، ج5، ص1773.
17. القرافي، شرح تنقيح الأصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، دار الفكر، 1393هـ/1973م، لا.ط، ص398.
18. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية، ط2، 1981م/1401ه، ص12.

19.المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية: مركز إحياء التراث الإسلامي، لا.ط، لا.ت، ج1، ص297.
20.نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن: دار النفائس، ط1، 1435ه/2014م، ص163.